

قرار

مادة ١ - يعفى الطلاب الفلسطينيون بجامعة الإقليم الجنوبي من أداء الرسوم الجامعية المتخلفة عليهم عن العامين الدراسيين ١٩٥٧/١٩٥٦ و ١٩٥٨/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للأستاذ عبد المنعم الصاوي وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالسفر إلى هولاندة وألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ بتعديل لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المصري ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للأستاذ عبد المنعم الصاوي وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالسفر إلى هولاندة وألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا لحضور حفل الافتتاح لمعرض الفن المصري في خمسة آلاف سنة في أمستردام والاتصال بالوزارات والهيئات في ألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا ويوغوسلافيا تنفيذاً لبرامج التبادل الثقافي ولدراسة إمكان الاستفادة من إنشاءاتها الثقافية في خطة التنمية الثقافية في الإقليم المصري وذلك من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

شأن تدب العبد أركان حرب لوزارة الداخلية وتعيينه محافظاً لللاذقية بالوكالة

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٥٨/٤/٧ ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته لاسيما المادتين ١٩٢ و ١١٢ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - اعتبار العقيد أركان حرب السيد عبد الله جسومة مندوباً لوزارة الداخلية اعتباراً من ١٩٦٠/٨/٢٧ ومكلفاً بوكالة وظيفة محافظاً لللاذقية اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٩/٦ على أن يمنح تعويض الوكالة اعتباراً من تاريخ هذا القرار ويستمر على تقاضى راتبه من إدارته الأصلية .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للتنفيذ ما دمشق في ١٩٦٠/٩/٢٩

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء الطلاب الفلسطينيين بجامعة الإقليم الجنوبي من أداء الرسوم الجامعية المتخلفة عليهم عن العامين الدراسيين ١٩٥٧/١٩٥٦ و ١٩٥٨/١٩٥٧

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتحول عنها. أموالها المتقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛